

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.207 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الصميعة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2015 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الصميعة خلال الفترة الممتدة من 23 يونيو إلى غاية 23 يوليو 2015 :

وعلى مداوات مجلس جماعة الصميعة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2016 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT 101/15 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الصميعة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة الصميعة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم
الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني .

الإمضاء : ادريس مرون.